فصل
الوصية بالتنزيل

وللأخ ثمانية وللأخت ستة عشر جميع ذلك الستون فيدفع
كل واحد من الورثة ربع ما بيده للموصى له فيبقى بيد الزوجة
تسعة وبيد كل أخ ستة وبيد كل أخت اثنا عشر ويجتمع للموصى
له خمسة عشر وتنقص السهام بالأثلاث كما في المسألة التي
قبلها فيكون بيد الزوجة ثلاثة وبيد كل أخ اثنان وبيد كل أخت
أربعة وبيد العم خمسة **المسألة الثامنة**
كثيرا ما يقع السؤال عن الوصية بالتنزيل وهي مما تعم بها
البلوى قال ابن شاس إذا قال فلان وارث مع ولدي أو مع عدد
ولدي أو ألحقوه بولدي أو ألحقوه بميراثي أو ورثوه من مالي فيكون
له ابن فمن كان ابنه فيقول ورثوه مكان ابنه فيعطى مثل الكامل
إن كان البنون ثلاثة فهو كابن رابع وإن كانوا أربعة فهو
كخامس ولو كان له ثلاثة ذكور وثلاث بنات لكان كرابع
مع الذكور ولو كانت الوصية لأنثى لكانت كرابعة مع
البنات هـ واختصره ابن الحاجب والمص قال ابن غازي
واضطرب النوادر في الوصية من قول مالك وأصحابه إلى
ابن عرفة فخص الذي نقله ابن شاس هـ وقد حكى
غير واحد الاتفاق على أن المنزل وشبهه يقدر زائدا ومنزلا

ومثل الذي لم يكن من الورثة ومن ضروراته أن تخرج العروض
أولا وتقسم الباقي على الأولاد والمنزل فمن بيده غلب فما وجب
للمنزل أخذ ثم تقسم السهام المخرجة لذوي العروض التي ما بقي
للأولاد بعد أخذ المنزل ما وجب له ويقسم الجميع على أيض التي
تعلى كأنه لا وصية أصلا ومثل ما صح به ابن المواز ونقله عنه أبو
يوسف كتاب تكميل التقييد وهو ظاهر لأنا نعطي أولا لذوي العروض
فروضهم لنعلم ما يجب للموصى له لأنه أوصى له بأن يرث مع أولاده
ومن لا يتم حظهم إلا بعد أخذ ذوي العروض فروضهم فلا نعلم قبلا
ما ينوب الموصى له هذا ما عندنا لذوي العروض التي ما بقي
للأولاد وقسمنا الجميع على من أيض الفريضة تعلم مبلغهم ويكون العدد
المذكور يقسم على جميع الورثة أن يكون لكل واحد من الأولاد إذا
كان فيه من مثل العروض أكثر من القدر الذي يكون للموصى له للذي
لعقد الموصي بمقتضاه بأخذ مثل العروض فروضهم كاملة ويقسم
الباقي على الأولاد ومن نزل منزلتهم على السواء فيعود ضرر
الوصية على الأولاد فقط فيمنع الموصي من ضرر جميع
الأولاد حيث على ذوي العروض بما دخل عليهم للموصى له
قبلهم ومنه أن يرجع شيء للأولاد من ذلك الغرض المعني والابتداء

Copyright © King Saud University